

أ/ سهام زروال  
د/ عمراني كريوسه  
جامعة بسكرة

تاريخ النشر: 10-12-2018

تاريخ القبول: 13-11-2018

تاريخ الإرسال: 04-06-2018

**الملخص :**

**Abstract :**

The Arab elites have adopted many mechanisms aimed to make a balance in the existing political system and keeping pace with the various local, regional and international changes .

The most important of these mechanisms is the adoption of a constitutional reform approach aimed at renewing the institutional structures on which the political system is based ,The judiciary and the peaceful transfer of power, freedom of opinion and expression...

In order to determine the success of these political elites in the process of constitutional reform, we should address the conceptual aspect of the latter and the most important elements of the democratic constitutional structure.

Finally, we have to arrive to nature of constitutional reform whether it is a really or only a tool to stay in power as long as possible, especially before the "Arab spring revolutions 2011.

اعتمدت النخب العربية منذ حصولها على استقلالها العديد من الميكانيزمات والآليات التي تهدف لمعالجة مختلف الاختلالات التي تعترض النظام السياسي القائم، ومواكبة مختلف التحولات المحلية والإقليمية والدولية، ومن أهم هذه الآليات تبني مقاربة الإصلاح الدستوري بهدف تجديد البني المؤسساتية التي يرتكز عليها النظام السياسي كالعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والداول السلمي على السلطة، وحرية الرأي والتعبير...

وبهدف معرفة مدى نجاح تلك النخب السياسية في عملية الإصلاح الدستوري حرّي بنا التطرق إلى الجانب المفاهيمي لهذا الأخير، وأهم مقومات البناء الدستوري الديمقراطي، لنصل في الأخير إلى الخبرة العربية وهل فعلاً تمكنت من بناء إصلاح دستوري حقيقي أم أنها مجرد ذر الرماد في العيون، بهدف تدمير فترة بقائها في الحكم أطول مدة ممكنة، خاصة قبل "ثورات الربيع العربي 2011.

قبل موجة الحراك العربي 2011 الذي شهدته معظم الدول العربية، كان الحديث عن الإصلاح السياسي في مختلف أبعاده ومجالاته موضة تستهوي النخب الحاكمة، وذلك بهدف ترميم ما يمكن ترميمه من البنية السياسية التي تعرضت للتلاكل والاضمحلال بحكم العقود الطويلة التي بقيت عليها دون تجديد حقيقي. فقد فتحت الأنظمة السياسية العربية ورشات الإصلاح السياسي الذي من أهم مداخله الإصلاح البرلماني والإصلاح الدستوري، فهذا الأخير يقوم على هندسة دستور جديد أو إعادة هيكلة الدستور القديم، وذلك بمراعاة شتى التحولات المحلية والإقليمية والدولية الراهنة، خاصة تكريس مبادئ الفصل بين السلطات ، والتناول السلمي على السلطة، وحرية الرأي والتعبير، وتوسيع هامش المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، واستقلالية القضاء...

وعليه سيكون التحدي كبير بالنسبة للدول العربية، من منطلق التعاطي الحقيقي وليس الشكلي مع مطالب الإصلاح السياسي بمختلف مداخله و مجالاته، حتى لا تكون عرضة لارتدادات سياسية عنيفة أخرى قد تؤدي لأنهيار ما تبقى من بناتها السياسية، وهو ما يجعلها أمام حتمية التغيير نحو الأفضل ودرجات أكثر عمق وشمولية. وقد تقافت عملية الإصلاح الدستوري من دولة إلى أخرى حسب خصوصية وطبيعة كل نظام سياسي جمهوري كان على غرار الجزائر ومصر وموريتانيا.. أو ملكي كالمغرب والبحرين.... ومنه تأتي إشكالية الورقة البحثية على النحو التالي:

**ما طبيعة ومقومات الإصلاح الدستوري الديمقراطي؟ وما مدى استجابة الخبرة العربية لمتطلباته؟**

أما الفرضية الرئيسية فتتمثل في: كلما كان هناك إرادة سياسية للنخب السياسية العربية في تطبيق مختلف المواد الدستورية، كلما كان هناك إصلاح دستوري حقيقي يستجيب لمتطلبات الواقع ويؤسس لانتقال ديمقراطي سلس.

**أولاً/ الإصلاح الدستوري : مقاربة مفاهيمية.**

يشير مصطلح الدستور إلى الإطار القانوني الأساسي للحكم أما الدستورية Constitutionalism فيستخدم للإشارة إلى الإيديولوجيات والترتيبات المؤسسة التي تعزز تقييد سلطة الدولة وتحديد وسائل ممارستها. وتحتاج الديمقراطية إلى مبدأ الدستورية، وهو ما طرره بعض المفكرين بأن الديمقراطية قنطرة قيودا وضمانات قانونية ( دستورية ) جوهريّة ويقرّ آدم بيروفورسكي في تمييزه بين الحكم الديمقراطي والسلطوي، أن اللحظة الحاسمة في المرور من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي هو مبدأ الدستورية<sup>1</sup>.

إن النظام الديمقراطي يحتاج إلى الدستور الذي يؤسس للإطار العام للحكم الديمقراطي المراد تطبيقه ، فالدستور يحدد أهداف الحكومة والقيود المفروضة على سلطتها، وكذلك الوسائل والتوكيلات الخاصين بالانتخابات بشكليها التشريعية { البرلمان } والرئاسية { منصب رئاسة الدولة} ، وكذلك حقوق الأفراد والعلاقة بين الحكومة المركزية والمستويات الأخرى من الحكومات ، وإذا كان المراد تحقيق الديمقراطية ، فلا بد من الفصل بين السلطات ( السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ) لأنه إذا قام الدستور بتركيز السلطة في يد الحكومة دون اقتسامها، فيستنتج عن ذلك حكومة دكتاتورية<sup>1</sup>.

فإذا توفرت هذه الخصائص جمعيها، فإننا أمام دستور ديمقراطي، ويمكن في حالات معينة أن تجرى عليه بعض التعديلات حتى يتواءم مع مختلف المستجدات، وأحياناً تقضي الضرورة تأسيس دستور جديد ، والذي يتطلب الوقت والتمعن الكافيين، وفي كلتا الحالتين المشاركة الشعبية في العملتين مرغوبة. أما عن صياغة الدستور سواء كان معدلاً أو دستوراً جديداً فيجب أن تكون مفهومة من قبل أغلبية الشعب، وليس غامضة أو معقدة لا يفهمها إلا ذوي الاختصاص { رجال القانون، المحامون، أو النخب الحاكمة } .<sup>2</sup>

وتعتبر كتابة الدساتير من مستلزمات سيادة الدولة ، وهي أكثر ظواهر تنظيم الدولة المعاصرة شيوعاً، وفي هذا الصدد يقول كارل لوينشتاين : "عدت سيادة الشعب والدستور المكتوب متراً دفتين أيديولوجياً وعملياً ، والدساتير العربية قد صدرت كتعبير عن السيادة الوطنية ، وهو ما يعكس على تقويت صدورها وعلى محتوياتها".<sup>3</sup>

وعلى الرغم من أن غالبية الدول أصدرت دساتيرها لدى استقلالها ، فإن دول عربية عديدة قد انضمت في وقت متاخر إلى عالم الدول ذات الدساتير الرسمية (كاليمن وال سعودية) . فالدساتير العربية بقيت تكتب بهدف تعزيز السلطة السياسية ، فيما بقيت دستورية الحكم ( تقييد السلطة ) هدفاً ثانوياً، لكن على الرغم من ذلك فإن بعض الدول العربية قد عرفت حركة باتجاه دستورية الحكم.<sup>4</sup> أو ما يطلق عليه الإصلاح الدستوري .

صفوة القول؛ أن وجود الدستور وإن كان شرطاً أساسياً لأي دولة حديثة، فإنه لا يكفي بذلك، بل لابد من مراجعة الدساتير العربية القائمة لأن العديد منها وضع في ظل سياسة سلطوية أو شمولية أعطت السلطة المطلقة للحكام ولم تعط أي سلطة للشعب، بل حتى في بعض الدساتير العربية التي قامت توازناً بين السلطة والمواطنين في ضوء مبادئ دستورية واضحة لم يتم في الواقع تفعيل هذه المبادئ، وظللت بتعبير عالم الاجتماع القانوني "تصوصاً ميتة تحتاج إلى من ينفخ فيها روح الحياة" ، بمعنى أن هناك مشكلة دستورية عربية متعددة الجوانب تحتاج إلى حسم في ضرورة بناء جسور السلطة التي تحول دون إقامة الحكم الرشيد القائم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون والشفافية والمحاسبة.<sup>5</sup>

#### ثانياً/ واقع الدساتير في التجارب العربية:

الدساتير العربية عملت على تحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الدول العربية في ممارساتها للسلطات المختلفة، وذلك من خلال وضعها للمبادئ القانونية العليا وتوزيعها للسلطة على سلطات الدولة الثلاثة، والاهتمام بحقوق الأفراد وواجباتهم تجاه الدولة وذلك في ظل حكم القانون والشفافية والمساءلة في إدارة الحكم، على أساس أن أولى متطلبات العمل من أجل قيام الدولة القانونية التي في ظلها يتم ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو أن تكون الدساتير العربية مستوفية للشروط التالية، وذلك كما رصدها الباحثة ثناء فؤاد العبد الله :

1. أن يكون لكل قطر عربي دستور تضعه جمعية تأسيسية ومنتخبه انتخاباً حراً ومباشراً .
  2. أن يقوم الدستور على أساس سيادة الشعب وعلى قواعد دولة القانون واحترام مبادئ الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومفاهيمها .
  3. أن ينص الدستور على الضمانات التي تفلح الحريات والحقوق وتحميها، وأن يتضمن الضمانات التي تحول دون إهدارها أو مسها على وجه غير مشروع.<sup>6</sup>
- طبعاً هذا يتماشي مع أهم مقاييس الظاهرة الدستورية التي عبر عنها الباحث Benjamin Constant بعبارة شهيرة "لا دستور دون حرية ، ولا حرية دون دستور".<sup>7</sup>

لكن هل فعلاً قامت الدساتير العربية على مقياس الموازنة بين السلطة والحرية؟ وهل تمكنت السلطة السياسية من خلال دساتيرها على وضع المبادئ السابقة الذكر موضوع التطبيق؟

باعتبار أن الدستور من حيث مقومات تعريفه، يقوم على مبدأ التوازن بين مختلف السلطات العمومية ، وأن العبرة في الدستور بعلوته قواعده واحترام مقتضياتها من طرف تلك السلطات ، فإن تقريباً معظم الدساتير العربية لها "قيمة تحت دستورية" {Infra Constitutionnelle} أو قيمة دستورية دونية، وفي هذا النطاق يظل الدستور مسخراً في كل الحالات أو الفترات لعدم المساس بسلطة أو مكانة رئيس الدولة { رئيس جمهورية – ملك}.<sup>8</sup>

إذ عادة ما يتم تجاهل بعض نصوص الدستور التي تهدف إلى إقامة نوع من التوازن النسبي بين السلطات أو عبر تمجيد تلك النصوص، فمثلاً ينص الدستور المصري الصادر عام 1971 بأن رئيس الدولة يتمتع بحق إصدار اللوائح التشريعية سواء أثناء انعقاده أو عند وجود خطر خارجي ، وفي حال تهديد الوحدة الوطنية ، في المقابل يتمتع مجلس الشعب بحق الرفض لتلك اللوائح أو تعديلها بأغلبية الثلثين ، لكن هذا النص لم يتم إعماله ولو مرة واحدة.<sup>9</sup>.

هذا بخصوص السلطتين التنفيذية والتشريعية ، أما بالنسبة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإن الأمر لا يختلف كثيراً، فعلى الرغم من ادعاء مختلف الدساتير العربية على استقلالية القضاء، حيث تنص جميعها على استقلالية السلطة القضائية التي تصدر أحكامها باسم الشعب في الأنظمة الجمهورية، وباسم الملك في الأنظمة الوراثية، إلا أن الواقع بين أن السلطة القضائية في الدول العربية ليست مستقلة، وهي أقرب إلى أن تكون وظيفة مرتبطة بالسلطة التنفيذية وحاضنة لها مالياً وإدارياً، وهذا ما يؤثر سلباً على قانونية الأحكام ونزا هتها.

رئيس الدولة عادة ما يتدخل في أعمال السلطة القضائية، ومن مظاهر هذا التدخل قيامه بتعيين القضاة كما هو وارد في دستور عمان المتمثل في حق السلطان في تعيين كبار القضاة، كذلك الحال بالنسبة للسودان، حيث يقوم الرئيس بتعيين رئيس القضاء وسائر القضاة بعد توصية من مجلس القضاء الأعلى، ويرأس مجلس العدل الذي يضم ممثلي كل الأجهزة العدلية وذلك وفقاً لدستور عام 1989.<sup>10</sup>

فيما يتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم؛ تنص سائر الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما هو مبين في دستور دولة قطر الصادر في عام 1972: "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين". كما أن الدستور الجزائري المعدل عام 1996 ينص في المادة 29 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".<sup>11</sup>

لكن الممارسة تكشف عن فجوة بين النصوص القانونية وبين الواقع، وذلك من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية للسلطة وممارسة التمييز بين بعض الفئات الاجتماعية والأقليات، وتأتي في أحيان كثيرة قوانين أخرى مقيدة لما أباحه الدستور، وفي هذا السياق نشير إلى الدستور الكويتي فعلى الرغم أنه ينص على: "أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في

ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".<sup>12</sup> إلا أن قانون الجنسية الكويتي الصادر عام 1959، يمثل انتهاكاً صريحاً لنص تلك المادة.<sup>13</sup>

فالنماذج السالفة الذكر؛ تبين فعلاً أن النظم السياسية العربية تعاني من مأزق الحياة الدستورية، التي حالت دون تحقيق تطور ديمقراطي حقيقي، بل كشفت العديد من التناقضات لتدل على أن الاستجابة للتحديات المفروضة عليها أو ما يسمى برياح التغيير، لم تكن على قناعة أساسية، بقدر ما كانت استجابة شكليّة دون أن تمس المضمون أو الممارسة.

ويتفق أغلب الأكاديميين أن هذه الدساتير أاماً أن تحقق غايات مبدأ الدستورية أو تصبح مجرد أوراق أو واجهات دستورية، وفي هذا الصدد يعتبر "هربرت شبيرو" : " أنه قد لا يكون المراد بالدساتير أن تكون وسيلة تساعد النظام على التعاطي مع مشاكله الموضوعية ، بل يراد بها أن تكون واجهة يختبئ خلفها الحكم المعادون لمبدأ الدستورية ".<sup>14</sup>

وباعتبار أن دور الدساتير في الدول العربية غير مفعّل ولا يساهم في بناء العملية الديمocratique ، لهذا لامناص من الإصلاح الدستوري ، لأنّه السبيل الوحيد لحماية النظام السياسي والمجتمع ككل ، والحد الأدنى الذي يجب أن تتطابق منه أي عملية إصلاح سياسي لتحقيق مبدأ الدستورية. ويقصد بالإصلاح الدستوري؛ إما رصد دساتير عربية جديدة أو إدخال تعديلات ديمقراطية عليها، فهو عملية مرتبطة بإجراءات خاصة تأخذ بعين الاعتبار حماية القيم القانونية والخصوص لمبادئ الحكومة كحل لازمة سلطة الدولة وعدم قدرتها على مواجهة التحديات سواء على مستوى الداخلي أو خارجي ، وذلك باشراف كل القوى المؤثرة داخل الدولة كالبرلمان ، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني ، القطاع الخاص ، وفق عملية الحوار والنقاش الذي يسمح لكل الأطراف في المشاركة بطريقة شفافة لتقادي خدمة أي مصلحة أو سيطرة طرف على حساب طرف آخر.<sup>15</sup>

كما تؤدي الإصلاحات الدستورية دوراً فعالاً في عقلنة العمل السياسي والمدني ، وفي تكيف النص القانوني مع تطورات الواقع ومع الأهداف العامة لخدمة المواطن وتوفير احتياجاته المستمرة والمتغيرة في كل المجالات التي وجدت مؤسسات الدولة من أجلها ، كما أنه يجسد نوعاً من التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية على حد تعبير الباحث طارق البشري ، وذلك باعتبار أن أي إصلاح دستوري وقانوني أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره في ظل علاقات الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة وعلى مجال الحياة السياسية والثقافية والأيديولوجية.<sup>16</sup>

وقد اختلفت الآراء حول مضمون وطبيعة الإصلاح الدستوري ، فهناك من يرى دستور جديد بالكامل يغير من طبيعة النظام السياسي القائم ، والبعض الآخر يكتفي بالتعديلات على الدستور القائم ، وهو ما استجابت له بعض النظم السياسية العربية خاصة أمام تزايد الضغوط الداخلية والخارجية لتبني الإصلاحات السياسية ، أي موافقة ما يشهده النسق السياسي والاجتماعي من تفاعلات من أجل التمهيد إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي ، لكن الأهم من ذلك هو معرفة ما إذا كانت هذه السياسة نابعة من رغبة أكيدة في الإصلاح السياسي الجدي أم أنه مجرد سلوك لتسهيل انتقال السلطة أو لتجاوز أزمة ظرفية.

فبالنسبة للدول التي شهدت فيها ظهور دستور جديد نذكر على سبيل المثال حالة موريتانيا ، وفي 12 جويلية عام 1991 تم الاستفتاء على الدستور الجديد بنسبة تتجاوز 97 % ، تضمن الدستور ديباجة و { 104 مادة } ، ودخل حيز التنفيذ في 20 جويلية عام 1991 ، وجاء على أنقاض دستور 20/05/1961 ، وقد ركز الدستور الجديد على مسألة طبيعة المشاركة السياسية وكيفية التداول على السلطة ، وإقرار التعددية السياسية والفكريّة وتمكين مختلف القوى والتوجهات الاجتماعية من التعبير على مصالحها وتوصيل مطالبتها من خلال

قوّات مؤسسيّة شرعية، فضلاً عن إفساح المجال أمام نمو تنظيمات المجتمع المدني وتحقيق استقلاليتها عن الدولة، وكذا إقرار مبدأ الفصل بين السلطات واحترام استقلالية السلطة القضائية وتوفير ضمانات تحقيق المشاركة السياسية ومتطلباتها بما يؤدي في النهاية إلى إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة طبقاً للإرادة الشعبيّة.<sup>17</sup>

**لُكَنَ السُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسَهُ: هُلْ فَعْلَا تَمَ احْتِرَامُ النَّصُوصِ الدُّسْتُورِيَّةِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ بِمَعْنَى هُلْ حَقُّ الدُّسْتُورِ الْجَدِيدِ عَمَلِيَّةُ الإِلْصَاصِ السِّيَاسِيِّ الْفَعْلِيِّ؟**

رغم أن الدستور الجديد قد أُعلن في المادة 11 على ضمان مبدأ التعددية الحزبية: "... تتكون الأحزاب والجمعيات السياسية وتمارس نشاطها بحرية بشرط احترام المبادئ الديمقراطيّة وشرط لا تمّس من خلال نشاطها بالسيادة الوطنية ووحدة الأمة والجمهوريّة"، وقد حدّ القانون المنظم للأحزاب شروط إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وحلها، لكن من جهة أخرى نصّت المادة 06 من القانون نفسه: "تحظر على أي حزب الانفراد بحمل لواء الإسلام"، وهذا لتفادي خلق مناخ سياسي مماثل لتجربة الجزائر، وهو ما حصل مع حزب الأمة الإسلامي، الذي رفض منح الاعتماد له لكونه حزب إسلامي، وهذا يعني استبعاد قوى سياسية بعينها، وهو ما يتنافى مع المشاركة السياسية الفعلية. وفي مقابل ذلك لم تنشر أي من مواد الدستور {104} إلى مبدأ التداول السلمي على السلطة، فتنص المادة 28 من الدستور على: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية". ولم تحدّد عهدة الرئيس، ويعني ذلك السماح للرئيس البقاء في السلطة مدى الحياة ، فضلاً عن الصالحيات اللا متناهية لرئاسة الدولة لتصل حتى إلى السلطة القضائية ، بإعطاء الرئيس حق استبدال العقوبات الصادرة عن القضاء ، وهو ما أكدته المادة 37 من الدستور": "يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". وفعلاً قد ساهم هذا النقص والمتمثل في غياب التداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، في شل عملية الإصلاح السياسي، بحيث أصبحت شكليّة لا فعليّة، وما يؤكد تعرّض الإصلاحات السياسية هو هيمنة المؤسسة العسكريّة على الحزب والدولة باعتبار موريتانيا معرّوفة بالانقلابات العسكريّة.<sup>18</sup>

واستمرت الأمور على حالها حتى بالنسبة للدستور المعدل في 25 جوان 2006 الخاص بتعديل بعض مواد الدستور الموريتاني الساري منذ عام 1991، ومن بين ما اختصت به المواد المعدلة في الباب الثاني مدة عهدة رئيس الجمهورية، فاختصرت هذه المدة إلى 05 سنوات بدلاً من 06 سنوات، وقصّرت إعادة انتخابه لمدة ثانية على مرّة واحدة غير قابلة للتتجديد، وجعلت التزام رئيس الجمهورية بعدم توليه أية وظيفة عمومية أو خاصة ولا شغله منصباً قيادياً في أي حزب سياسي طلبة فترة ممارسته للسلطة، فهذه التعديلات مهمة، إلا أن ما يشير إليه هو العديد من المواد التي لم يطلها التعديل، تكرس وضع رئيس الجمهورية في مواجهة رئيس الوزراء وتعزز من شأن مجلس الشيوخ المنتخب بطريقة غير مباشرة من قبل نواب البلديات وتتمدّح حق الترشح للرئاسة لحين بلوغ سن الخامسة والسبعين من العمر في ظل تركيبة ديمغرافية لا تقلّ فتوة في أي من الدول العربية الأخرى.<sup>19</sup> وهذا الدستور المعدل يمنح صالحيات موسعة لرئيس الجمهورية، في حين لا يملك البرلمان مثل هذه الصالحيات. ومن المؤشرات الدالة على إضعاف مكانة البرلمان في النظام السياسي الموريتاني هو أن المادة 40 من الدستور المعدل توكل لرئيس مجلس الشيوخ وليس لرئيس الجمعية الوطنية مهمة تسيير شؤون الدولة ، وهذا رغم أن مجلس الشيوخ منتخب بطريقة غير مباشرة ، وحدّدت أيضاً المادة 57 الموضوعات التي يشرع فيها البرلمان على سبيل الحصر، فيها جعلت المادة 59 كل ما عدا تلك الموضوعات الحصرية من اختصاص الحكومة أكثر من ذلك المادة خولت المادة 60 للحكومة بعد الوفاق مع رئيس الجمهورية

صلاحية اتخاذ إجراءات في مجالات اختصاص البرلمان. وهو ما يؤكد أن التعديلات الدستورية المعلن عليها في المواد السابقة الذكر، فضلاً عن حذف المادة 104 التي كانت مقيدة للحربيات، هي تعديلات جزئية تحفظ مكانة رئيس الجمهورية في النظام الموريتاني كما كان في دستور عام 1991.<sup>20</sup>

أما بالنسبة لمصر، فهي الأخرى قد استجابت للضغوطات المحلية من مختلف قوى وأحزاب المعارضة السياسية بما فيها المعارضة الإسلامية والضغط الخارجي وخاصة الأمريكية ، لتبني الإصلاح الدستوري كمدخل للإصلاح السياسي. فالدستور المصري لعام 1971 كغيره من دساتير الدول العربية أنشأ نظاماً غير متوازن ، فنظرياً كانت السلطات الثلاث منفصلة عن بعضها البعض، أما في الممارسة، فكان الوضع أسوء ، لأن البرلمان الضعيف أصلاً ، كان يخضع لسيطرة حزب الرئيس كما أثاحت قوانين الطوارئ للحكومة تجاوز المحاكم العادلة المستقلة نسبياً وتحول القضايا السياسية إلى محاكم عسكرية ، وعليه تركزت مطالب المعارضة على الإصلاح الدستوري الذي استجاب لها الرئيس مبارك حيث طبق الإصلاح دستوري قبل الانتخابات عام 2005. وقد تمثلت مبادرة الرئيس المصري مبارك في تعديل المادة 76 من الدستور التي تحدد آلية اختيار رئيس الجمهورية وفق انتخابات عامة مباشرة ، حلت محل النظام القديم الذي كان البرلمان يختار بموجبه الرئيس، ومن ثم يصادق الشعب على هذا الاختيار من خلال استفتاء عام.<sup>21</sup> وقد كان هذا الإعلان ملائماً في التوقيت، لأنه قصد المادة المذكورة في عام 2005 ، والذي هو عام إجراء الانتخابات الرئاسية ، لكن كان متوفقاً من حيث المضمون لأنه اشترط لترشح الحزبين تمثيل أحزابهم بنسبة 5 % من مقاعد مجلس الشعب والشورى، وهو شرط لا يتحقق إلا للحزب الوطني الديمقراطي فقط ، واشترط لترشح المستقلين تزكية 250 عضواً من أعضاء مجلس الشعب والشورى والمحليات، وهو بدوره شرط يتعدى تحقيقه ، وبالتالي فإن هذا التعديل قد قطع الطريق أمام الحزبين والمستقلين معاً للوصول إلى سدة الحكم ، وأعادت إنتاج الواقع لكن في قالب آخر، ليستمر الحال على نفسه حتى مع مجموعة جديدة من التعديلات الدستورية التي أعلنها الرئيس مبارك في 26 ديسمبر عام 2006، وذلك بتعديل 34 مادة من مواد الدستور بما فيها المادة 76 المشار إليها وذلك في إطار البرنامج الإصلاحي المتخذ منذ عام 2005 وهذا تحقيقاً لما يلي:<sup>22</sup>

1. تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعزيز دور رئيس مجلس الوزراء في إطار السلطة، وفي المقابل ضبط صلاحيات الرئيس في الظروف المهد لسلامة الوطن أو المعطلة لأداء مؤسسه.
2. تبني نظام انتخابي يفعل التمثيل الحزبي في البرلمان.
3. تمثيل المرأة ، وتطوير نظام المحليات بما يعمق صلاحياتها التنفيذية والرقابية .
4. مكافحة ظاهرة الإرهاب عن طريق قانون يعد لهذا الغرض ويحل محل قانون الطوارئ .

لكن من خلال مراجعة تلك التعديلات تبين أن هذه التعديلات الدستورية الأربع والثلاثين قد خولت الرئيس سلطات وصلاحيات واسعة إضافة إلى تلك التي يمتلكها أصلاً ، فمثلاً إذا كانت الدعوة إلى تعديل المادة 173 للتأكيد على استقلال الهيئات القضائية ، فإن ذلك لازمها اقتراح تشكيل مجلس يضم رؤساء تلك الهيئات ويترأسه رئيس الجمهورية ، وإن كان قد برر ذلك في إطار التنسيق بين السلطتين إلا أن الهدف من وراء ذلك هو إيقاف السلطة التنفيذية في مجال السلطة القضائية، ومجرد إيجاد بديل للمجلس الأعلى للقضاء .

أما بخصوص تعزيز دور البرلمان {خاصة مجلس الشعب} فان اقتراح تعديل المواد 128 ، 133، 118 تدخل في هذا الإطار وذلك من خلال اشتراط حصول الحكومة على ثقته وحده في سحب تلك الثقة منها دون حاجة إلى استفتاء شعبي، ومنحه صلاحية تعديل مشروع الموارنة العامة دون موافقة الحكومة وإفساح المدة أمامه لمناقشته تلك الموارنة، لكن هذا التعديل قابلة اقتراح آخر بتعديل المادة 136 ليكون حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون اضطرار للجوء إلى استفتاء شعبي ، رغم أنه يبرر بأن هذا لاقتراح يسوى بين آلية حل مجلس الشعب والشورى، إلا أن الوضع القانوني للمجلسين مختلف، فمجلس الشعب منتخب، في حين أن المجلس الشورى ثلث أعضائه معينون، والأكثر من ذلك ولقوية مجلس الشورى ، منح التعديل الخاص بالمادتين 194 و 195 صلاحيات واسعة له تتمكنه من الموافقة على بعض الموضوعات الداخلية في اختصاص مجلس الشعب ، وهذا يعد تدعيمًا لدور المجلس الأعلى على حساب المجلس الأدنى {مجلس الشعب} .<sup>23</sup>

كما كانت هذه التعديلات محاولة لتفويض موقع الإخوان حيث تم اقتراح إضافة لنص المادة 5 من الدستور تتجاوز ما هو قائم من حظر تأسس الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل إلى حظر مباشرة أي نشاط سياسي على الأساس المذكور، واعتبرت تلك بالإضافة موجهة ضد حركة الإخوان المسلمين التي كان قد سمح لها في انتخابات 2005 بالدعائية لمرشحيها بوصفهم أعضاء فيها ، أما بعد تعديل الدستور فلن يعود بإمكان منتسبي الجماعة الإفصاح عن هويتهم .<sup>24</sup> حيث مهدت التعديلات الدستورية أيضاً الطريق أمام الدخول إلى النظام مختلط تتطلب فيه معظم المقاعد عبر نظام من القوائم الحزبية وكانت هذه طريقة أخرى لإلحاق الضرر بجماعة الأخوان المسلمين.<sup>25</sup>

أما بالنسبة للبحرين فهي الأخرى شهدت جملة من الإصلاحات السياسية خاصة بعد استلام الملك حمد زمام الحكم عام 1999 ، بدءاً بإطلاق سراح سجناء سياسيين والسامح بعودة منفيين سياسيين إلى البلاد ، وتم اعتماد ميثاق وطني بعد استفتاء جرى عام 2001 ، حدّدت أولوياته في إعادة الحياة البرلمانية في البحرين التي علقت منذ عام 1975 ، والتحسين في مجال ممارسات حقوق الإنسان والحريات المدنية ، ولكن بعد صدور الدستور الجديد في عام 2002 ، منح مجلس النواب المنتخب سلطات تشريعية أقل مما كان يتمتع بها بموجب الدستور القديم ، وأنشأ في نفس الوقت مجلس شورى يعين أعضاؤه ويملك سلطات أكبر. وكان موقف الجمعيات السياسية في البحرين هو مقاطعة الانتخابات التشريعية لعام 2002 لكن بعدها قرارات جمعية الوفاق (الجمعية الشيعية) المشاركة في الانتخابات البلدية عام 2005 ، ومن ثم في الانتخابات التشريعية عام 2006 ، أملاً في الحصول على الأغلبية في مجلس النواب ، لكن تم التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بما حرم جمعية الوفاق من الحصول على الأغلبية ، كما قام الملك بإجراء تغيير دائم على التركيبة السكانية في البلاد من خلال منح الجنسية للعمال العرب من السنة القادمين من سوريا والأردن وذلك في محاولة منه تحويل السكان الشيعة إلى أقلية في البلاد. فإصلاحات الدستورية في البحرين لم ينبع عنها نقل للسلطة ولم تكن خطوة جادة نحو تبني الإصلاح السياسي الحقيقي .

من خلال النماذج السابقة الذكر في مجال الإصلاح الدستوري ، يمكن القول أن التعديلات الدستورية لم تمس طبيعة الأنظمة الدستورية وجوهر توازناتها الكبرى ، ولم تغير بعمق النسق السياسي والدستوري السائد في هذه الدول الذي عرف بما يسمى "بالانحراف الرئاسي" ، أو ما يسمى بـ "الانحراف الرئاسي" ، أو ما يسمى بـ "الانحراف الرئاسي" ، وهذا بسبب سلطات الرئيس التنفيذية اللا متناهية واحتلال التوازن في علاقته بباقي المؤسسات.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم حول طبيعة الإصلاح الدستوري وواقعه في الدول العربية قبل ثورات الربيع العربي 2011، نتوصل إلى أن الإصلاح الدستوري مدخل أساسي للإصلاح السياسي لا يمكن بأية حال من الأحوال تجاوزه أو إسقاطه من أجندته أي عملية إصلاحية شكلية كانت أو حقيقة، بل هو ركيزة محورية للبناء الديمقراطي لأية دولة متقدمة كانت أم مختلفة، على أساس أن الهندسة الدستورية هي المسار السليم للبناء الديمقراطي القائم على الفصل بين السلطات والتداول السلمي وعقلنة الحياة السياسية بمختلف أبعادها. لكن الملاحظ في معظم الدول العربية أن النخب الحاكمة توظف الدستور من أجل إنتاج نفسها ب نفسها، وتتأجّل الفعل الديمقراطي الحقيقي، وذلك بإقرارها للعديد من المواد الدستورية التي يتماشى ظاهرها مع المناخ الديمقراطي، لكن باطنها يكرّس الاستبداد والتسلط، وهو ما يبرز أثناء تطبيقها على أرض الواقع، من خلال الالتفاف على مواد الدستور بهدفبقاء تلك النخب أو أتباعها أطول مدة في الحكم، والحفاظ على مصالحها السلطوية لعقود من الزمن. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تغيير الأوضاع في عدة دول العربية فيما سمي "بثورات الربيع العربي" 2011، لأن الشعوب لم تعد تحتمل تأجيل المقرّطة أكثر في المنطقة العربية بعدها اجتاحت موجات التحول الديمقراطي أغلب دول العالم، مما جعل الخبراء الغربيين يوصّفون المنطقة قبل الثورات العربية "بالاستثناء العربي". مما يعني في الأخير أن الخبرة العربية في الإصلاح الدستوري فشلت في معظم الدول العربية، خاصة الدول التي شهدت حراكاً ثورياً دموياً بعد عام 2011.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> - ناثان براون، دستور من ورق، الدساتير العربية والسلطة السياسية ، تر (محمد نور فرات)، القاهرة : مكتب سطور ، 2010 ، ص 51 .

<sup>2</sup>- Jeen Sharp ,From Dictatorship to Democracy, Great Britain: Serpents Tail, 2012 ,pp 119-120.

<sup>3</sup> - ناثان براون ، مرجع سابق ص 54

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 315 .

<sup>5</sup> - عبد العزيز النيضي، الإصلاح الدستوري في المغرب اللجنة العربية للقضايا والأسئلة الأساسية لحقوق الإنسان، باريس، 2006 ، ص 51.

<sup>6</sup> - ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997 ، ص 259 .

<sup>7</sup> - محمد العجمي، المؤسسات الدستورية في بلدان المغرب العربي بين تأسيس السلطة وتكريس التسلط، في مؤلف محمد بن حمودة وآخرون، دراسات دستورية مغاربية، وحدة البحث في القانون الدستوري الجبائي المغاربي، مركز النشر الجامعي، ص 60.

<sup>8</sup> - المرجع نفسه، ص 61.

<sup>9</sup> - علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط، 03، 2005 ، ص 144 .

<sup>10</sup> - وسيم حرب، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص 44 ، 45 ، 44 .

<sup>11</sup> - إسماعيل معرفات، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ، ص 66

<sup>12</sup> - علي الدين هلال، نيفين مسعد، مرجع سابق ص 145.

- <sup>13</sup> - يقسم المواطنين إلى فئة أصحاب الجنسية بالتأسيس وفئة أصحاب الجنسية بالجنس الاستثنائي ، وهناك فئة أخرى يطلق عليها اسم "البدون" أي بدون جنسية، على الرغم من أن أصحابها عاشوا في الكويت طيلة حياتهم وهم يشكلون 73 % من إجمالي عدد المواطنين للسكان الأصليين <sup>14</sup> - ناثان براون ، مرجع سابق ، ص46.
- <sup>15</sup> - Ahmed Essoussi, Constitution et Governance. Travauusc de Lunite de Recherche de Droit Constitutionnel et fiscal Maghrebin, faculty de Droit et des sciences politiques de Sousse- University de Sousse, Tunis : edition Latrach, 2012, pp 70-71.
- <sup>16</sup> - مناصر ماركسي، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير، قراءة في تجربة مجاهضة، كتاب للنشرة الالكترونية ، السنة الخامسة ، العدد 703 ، أكتوبر 2005 ، ص07
- <sup>17</sup> - خيري عبد الرزاق جاسم، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، دراسة في الإصلاح السياسي ، دراسات دولية، العدد 43 ، ص35.
- <sup>18</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- <sup>19</sup> - أحمد إبراهيم محمود {وآخرون} ،أحمد يوسف أحمد ونفين مسعد {محررين}، حال الأمة العربية 2006-2007، أزمات الداخل وتحديات الخارج، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007 ، ص 77-78.
- <sup>20</sup> - المرجع نفسه، ص78.
- <sup>21</sup> - مارينا أو تاري ميشيل دن، الأنظمة الحاكمة ومآذق الملك في العالم العربي ، وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي ، أوراق كارنيجي، برنامج الشرق الأوسط، رقم 88، ديسمبر 2007، ص13.
- <sup>22</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة
- <sup>23</sup> - أحمد إبراهيم محمود {وآخرون} ، مرجع سابق، ص80.
- <sup>24</sup> - المرجع نفسه، ص81
- <sup>25</sup> - مارينا أو تاري، ميشيل دن، مرجع سابق ص14
- <sup>26</sup> - المرجع نفسه، ص11.